

## ملتقى الأبحر

@ 43 @ \$ 2 ( باب التفويض ) \$ 2 .

وإذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت  
بوحدة ولا تصح نية الثلاث وإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس